

**قرار محكمة النقض**  
**رقم 9/199**  
**الصادر بتاريخ 03 فبراير 2021**  
**في الملف الجنائي رقم 2020/9/6/12806**

**طلب النقض - وجود طالب النقض في حالة اعتقال - أثره.**

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى (ع.ت) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة دفاعه أمام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالعيون بتاريخ 12 ماي 2020، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بنفس تاريخ الطعن في القضية ذات العدد 2020/2646/15، القاضي بتأييد القرار المستأنف المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جرائم السرقة باستعمال السلاح أثناء التنفيذ، وهتك عرض قاصر بدون عنف يقل عمرها عن 18 سنة، والمشاركة في هتك عرض قاصر بالعنف والاستعانة بأشخاص آخرين بعشر سنوات سجنا، وبمصادرة المحجوزات لفائدة إدارة أملاك الدولة.



**إن محكمة النقض/**

بعد أن تلا المستشار السيد المصطفى العضاوي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد الخيمر في مستنتاجاته.

**وبعد المداولة طبقا للقانون.**

**في الشكل:**

حيث إن طالب النقض كان يوجد رهن الاعتقال خلال الأجل المضروب لطلب النقض، فهو معفى بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية من الإيداع المقرر بالفقرة الأولى من نفس المادة ولم يدل بمذكرة لبيان وجوه الطعن، إلا أن المادة 528 من القانون المذكور، تجعل من الإدلاء بهذه المذكرة إجراء اختياريًا في قضايا الجنايات بالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض.

وحيث إن الطاعن في هذه القضية محكوم عليه من أجل جناية فهو غير ملزم بالإدلاء بالمذكرة.

**وحيث إن الطلب موافق لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.**

## وفي الموضوع:

حيث إن القرار المطعون فيه سالم من كل عيب شكلي، وأن الأحداث التي صرحت المحكمة بثبوتها بما لها من سلطان ينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به، كما أنها تبرر العقوبة المحكوم بها.

### لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من المسمى (ع.ت) ضد القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالعيون بتاريخ 12 ماي 2020 في القضية ذات العدد 2020/2646/15، وحكمت على صاحبه بالمصاريف تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض مصاريف الدعاوى الجنائية مع تحديد الإجبار في أدنى أمدده القانوني.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد زهران رئيس غرفة رئيسا والمستشارين: المصطفى العضراوي مقررا واحدا والمثني والحسين أفقيهي وعبد الواحد الراوي وبمحضر المحامي العام السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير العفاط.



المملكة المغربية  
المجلس الأعلى للسلطة القضائية  
محكمة النقض